

رياض الصالحين (171) "تحفييف ركعتي الفجر" ح (4011)

2111 (للشيخ مصطفى العدوى تاريخ 6 82 0202)

مصطفى العدوى

قال الامام النووي رحمة الله بباب تحفييف ركعتي الفجر. سبق وبيننا ان من سنة الرسول اسلام تحفييف القراءة تحفييف ركعتي الفجر. على العكس من صلاة الفجر الفريضة يطول فيها النبي اطول صلاة يصلحها النبي صلاة الفجر - 00:00:00 لكن اخف صلاة سنة الفجر. عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلح ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح. وفي رواية لها يعني للبخاري ومسلم يصلح ركعتي الفجر فيخففهما حتى اقول هل قرأ فيهما بام القرآن - 00:00:30

هل قرأ فيهما بام القرآن؟ وفي رواية لمسلم كان يصلح اتى الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما. وفي رواية اذا طلع الفجر. وعن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن للصبح وبدا الصبح وبدأ - 00:01:00

قبح صلى ركعتين خفيفتين. يعني لا يصلحها في الظلام بدا الصبح. اصبح الحديث والآن يا عبد الرحمن اصبح الان عزيزا يعني عزيز يعني ايه؟ اثنان من الصحابة روايا عن الرسول عائشة - 00:01:30

سألانه حفصة ان النبي كان يخفف في سنة الفجر. وفي رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلح ركعتين خفيفتين. يعني اذا سلمت هذه الرواية من الاعلان - 00:01:50

تفيد اننا لا نكثر من الصلوات بين اذان الفجر واقامتها. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح من الليل مثني مثني. ويوتر برکعة من اخر الليل. ويصلح الركعتين - 00:02:10

قبل صلاة الغداة وكان الاذان باذنيه. يعني كان الاذان باذنيه كأنه يسرع عليه الصلاة والسلام. وعن ابن عباس رضي الله عنهما. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر - 00:02:30

في الاولى قلوا امنا بالله وما انزل علينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق. الاية التي في البقرة وفي الاخيرة امنا بالله وشهادتهم بالله مسلمون. لكن الاخيرة دي فيها اختلاف في رواية في الاخرة التي فيها العمدان. قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء - 00:02:50

ان بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا. هل الاصح الاية قلوا امنا بالله وما انزل علينا التي في البقرة والثانية هل هي في شأن الحواريين لما قالوا امنا بالله وشهادتهم بانهم مسلمون. اذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم عفوا - 00:03:10

اية ال عمران التي قال الحواريون فيها امنا بالله وشهادتهم بانهم مسلمون مصحف واذا اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي قالوا امنا بالله وشهادتهم بانهم مسلمون الرواية المارجح في هذا الباب لان فيه اختلاف - 00:03:40

بين الرواية هل هذه الاية المقصودة التي كان يقرأ بها النبي في الركعة الثانية من الفجر؟ ام قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله. نعم بس - 00:04:10

في خلاف بين العلماء. الركعة الاولى من الفجر قلوا امنا بالله وما انزل علينا. الركعة الثانية هل هي قوله فلما احس عيسى منهم الكفر قال من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله امنا بالله وشهادتهم بانهم مسلمون او - 00:04:30

وهي قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله. اختلف الرواية في ذلك فلتتحرر ان شاء الله تعالى ولا يقال هنا

بالتلعديد لان المخرج متعدد. انما يقال بالترجيح - 00:04:50

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. وعن ابن عمر لرمضان النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - 00:05:10

وقل هو الله احد. اية افادت يعني احاديث افادت ان النبي احيانا كان يقرأ قل يا ايها الكافرون في الاولى وفي الثانية قل هو الله احد. واحيانا يقرأ قولوا امنا بالله وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق يعقوب والاسباط. وما اوتى موسى وعيسى. وما اوتى النبيون من ربهم. الاية - 00:05:30

وفي الثانية حصل اختلاف بين الرواية هل كان يقرأ قلي ال الكتاب تعالىوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم او يقرأ فلما حس عيسى منهم الكفر في رواية منها شادة فنظرة الى ميسرة لتحرير ذلك - 00:06:00

باب استحباب الاضطجاج بعد ركعتي الفجر على جنبه الایمن. والحمد عليه سواء تهجد بالليل ام لا؟ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر - 00:06:20

على شقه الایمن يعني يضطاجع على شقه الایمن حتى يأتيه المؤذن بالصلاه يعني بعد السننه يضطاجع على شقه الایمن وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر - 00:06:40

ستركة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة. فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطاجع على شقه الایمن هكذا حتى يأتيه المؤذن للإقامة - 00:07:00

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطاجع على شقك الایمن بعد ركعتي بعد بلفظ الامر ضعيفة. احب ان الفت النظر الى شيء الى ان ابن حزم - 00:07:20

او الظاهرية عموما بعضهم يقول يجب يجب وهذه من شذوذ المذهب الظاهري. يجب ان تضاجع على شقك الایمن بعد ركعتي بعد سنة الفجر. واذا لم تفعل صلاتك باطلة. وهذا من الغريب - 00:07:40

في المذهب الظاهري يبطله انه لا صلة بما قبل الصلاة الصلاة لان النبي قال في شأن الصلاة تحريمها التكبير. الصلاة تحريمها التكبير. فما كان قبل ذلك الا الوضوء لا تسير له على صحة الصلاة. فإذا ترك الاقامه اذا ترك الاضطجاج كل ذلك لا يؤثر على - 00:08:00

الصلاه. وايضا فان عائشة قالت في رواية اخرى كان يصلی ركعتي الفجر فإذا كنت مستيقظة والا اضطاجع على شقه الایمن حتى يأتيه المؤذن. فقولها فإذا كنت مستيقظة حدثني انه لا - 00:08:30

اضطاجع فليس الاضطجاج بواجب. والحديث اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطاجع بلفظ امرى معلوم وقد الفت رسالات في هذا الرسائل في هذا الباب. رسائل في حكم الضجعة بعد سنة الفجر - 00:08:50

ولذلك يفعل في المسجد او في البيت. لانها لم يعد ان الصحابة كلهم كانوا يضطاجعون في المسجد حتى يأتيهم المؤذن. انما كان النبي يفعل وللحاجة والله اعلم. والله تعالى اعلى واعلم. والا لنقل ان الصحابة اذا دخلت المسجد وجدتهم - 00:09:10

مضطجعين فلم ينقل مثل هذا عن عموم صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام. ومثل هذا التقييد ينفع في مسألة من مسائل وهي مسألة خلع النعال عند دخول المقابر. ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي في بين - 00:09:30

مقابر يبين عليه فقال يا صاحب السبطيتين اخلع نعليك. فهم بعض الناس من ذلك انى اذا دخلت القبور تخلع نعليك. وقال بنحو ذلك ابن القيم رحمة الله او غيره من العلماء - 00:09:50

وهذا القول فيه من نظر ما يلي. اولا هذا الحديث في سنته رجل يقال له خالد بن سمير ما وثقه الا النسائي بل متساهم في التوثيق وتوثيق النسائي رحمة الله يقلق ولا يعتقد - 00:10:10

فيه استقلالا خاصة في احاديث الاحكام. سانيا انه معارض بما هو اقوى منه. ما المعارض ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا مات الميت وتولى عنه اصحابه انه ليس بسمع قرع نعلهم. ومعارض بحديث عائشة ان النبي - 00:10:30

عليه السلام كان في ليلتها فقام من الليل فانتعل رويدا رويدا. وذهب الى البقيع. يعني تعالىوا هو منتغل واشد من ذلك انه لم يرد ان الصحابة كانوا اذا دخلوا المقابر خلعوا النعال على باب المقابر ما ورد ذلك - 00:10:50

رابعا ان بعض العلماء قال الحديث ولو صح يا صاحب السفتيتين اخلع نعليك انه محمول على انه كان يتباهى بهما لان النعال السبكة كانت غالية الثمن. كانت غالية الثمن ولا يضطرد لغيره. والله اعلم - 00:11:10

وصلي اللهم على نبينا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:11:30